

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية

مساواة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية
مع مشاركتها في الأمم المتحدة

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٠/٥٢ المعتمد في ٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ بعنوان "مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة"،

تقرر منح فلسطين في جمعية الصحة العالمية والاجتماعات الأخرى لمنظمة الصحة العالمية، بوصفها مراقبا، الحقوق والامتيازات المشار إليها في ملحق القرار السالف الذكر الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.^١

قرار اتخذته الجمعية العامة

٢٥٠/٥٢ - مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بتقسيم فلسطين الى دولة يهودية ودولة عربية، وبأن تشكل القدس كيانا قائما بذاته،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، الذي منحت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٠/٤٣ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اتخذ في إطار البند المعنون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كالتاهما" والذي قررت فيه أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تصدر رسائلها وتعمم بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢/٤٩ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و١٢/٤٩ بء المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ اللذين جرى من خلالهما، في جملة أمور، تطبيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة على فلسطين أيضا بصفتها مراقبا، بالإضافة إلى تطبيقها على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، بما في ذلك عملية تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري،

وإذ تشير كذلك إلى أن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في مجموعة الدول الآسيوية وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ تدرك أن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومجموعة ال-٧٧ والصين،

وإذ تدرك أيضا أنه أجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ انتخابات فلسطينية ديمقراطية عامة وأن السلطة الفلسطينية أنشئت على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة،

ورغبة منها في الاسهام في أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، محققة بذلك سلاما عادلا وشاملا في الشرق الأوسط،

١- تقرر أن تمنح فلسطين، بوصفها مراقبا، وعلى النحو الوارد في مرفق هذا القرار، حقوقا وامتيازات اضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت اشراف الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة،

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة، في غضون الدورة الحالية، بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ١٩

٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق

تنفذ الحقوق والامتيازات الاضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

- ١- حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة.
- ٢- يحق لفلسطين، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، أن تسجل في قائمة المتكلمين في اطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة.
- ٣- حق الرد.
- ٤- حق اثاره نقاط نظامية تتصل بالاجراءات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا يتضمن الحق في اثاره النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة.
- ٥- حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط. ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت الا بناء على طلب من دولة عضو.
- ٦- حق تقديم مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم ايضاح تمهيدي أو بالاشارة الى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٧- يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين؛ مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة.
- ٨- ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين.

الجلسة العامة الثامنة، ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٠
ج٥٣/ المحاضر الحرفية/٨

= = =